

## برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار إشعار بحقوق الطفل والأسرة

### المقدمة

يصف إشعار حقوق الطفل والأسرة الخاص ببرنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار حقوق أسرته، كما هو محدد في القانون الفيدرالي المعروف باسم قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA). يوفر الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة خدمات التدخل المبكر للأطفال الرضع والأطفال الصغار (من سن الولادة حتى عيد ميلادهم الثالث). في ولاية كارولينا الشمالية، يُعرف نظام الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة باسم برنامج التدخل المبكر، أو برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار (ITP). تمثل الوكالة الرائدة لبرنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار قسم التدخل المبكر في قسم رفاهية الطفل والأسرة. على المستوى المحلي، تقوم وكالات خدمات تنمية الأطفال (CDSAs) التابعة لقسم التدخل المبكر بإدارة البرامج والأنشطة لبرنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار ومراقبتها. هناك 16 وكالة خدمات تنمية الأطفال في جميع أنحاء الولاية توفر الوصول إلى خدمات برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار وترافقها. تخدم وكالات خدمات تنمية الأطفال جميع مقاطعات ولاية كارولينا الشمالية البالغ عددها 100 مقاطعة في مناطق تغطية مقاطعة واحدة وأكثر. تعتبر هذه الوثيقة إشعاراً رسمياً بحقوقك بموجب القانون واللوائح الفيدرالية. قد تكون بعض المصطلحات غير مألوفة بالنسبة إليك. ولذلك، فإننا نقوم بتعريف بعض الكلمات عندما تظهر لأول مرة في المستند وبعضها الآخر في قاموس الموجود في نهاية هذا المستند. وتم الإشارة إلى الكلمات المحددة في القاموس أو كما تظهر في المستند بالخط العريض كما تظهر في النص. يمكن لمنسق خدمة التدخل المبكر (EISC) الذي يعمل مع أسرته أن يقترح موارد ومواد إضافية لمساعدتك على فهم حقوقك.

تم تصميم برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار (ITP) لزيادة مشاركة الأسرة وضمان موافقة الوالدين (الإذن) في كل خطوة من خطوات عملية التدخل المبكر، بدءاً من الإحالة واستمراراً عند تحديد أهلية الطفل وتخطيط وتقديم الخدمات التي يحتاج إليها طفلك وأسرتك. بعد برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار (ITP NC) جزءاً من نظام التدخل المبكر الوطني الموصوف في الجزء "ج" من القانون الفيدرالي المسمى قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA). إن اللوائح الفيدرالية لبرنامج التدخل المبكر (الموضحة في المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR) الجزء 303) تنطبق على برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار. يتضمن برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار ضمانات إجرائية لحماية حقوق الأطفال المشاركين في البرنامج، والذين تمت إحالتهم هم وأولياء أمورهم إلى برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار و/أو تسجيلهم فيه. يجب إبلاغ الوالدين بهذه الضمانات الإجرائية كما هو محدد بموجب اللوائح الفيدرالية في المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية الجزء 303.400-438، بما في ذلك خيارات حل النزاعات في المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية الجزء 303.430-438، حتى يتمتكونا من المشاركة بنشاط والقيام بدور قيادي في الخدمات المقدمة لأطفالهم وأسرتهم. يعد مستند حقوق الوالدين هذا إشعاراً رسمياً بالضمانات الإجرائية للأطفال والأسر كما هو محدد بموجب اللوائح الفيدرالية للجزء "ج".

- فرصة إجراء تقييم متعدد التخصصات لمعرفة ما إذا كان طفلك مؤهلاً إذا لم تكن لديه حالة مرضية ثابتة أو كان يعاني من تأخير في النمو بناءً على السجلات الطبية أو غيرها من السجلات الخاصة بطفلك، وإذا كان مؤهلاً، يتم إجراء التقييمات ووضع خطة الخدمات الأسرية الفردية (IFSP) في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من الإحالة
- إذا كنت مؤهلاً بموجب برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار، ف لديك الحق في تلقي خدمات التدخل المبكر المناسبة وفي الوقت المناسب لطفلك وأسرتك كما هو محدد في خطة الخدمات الأسرية الفردية في غضون 30 يوماً من إضافة الخدمة إلى خطة الخدمات الأسرية الفردية
- الحق في تلقي التقييمات ووضع خطة الخدمات الأسرية الفردية وتنسيق الخدمات والضمانات الإجرائية دون أي تكلفة على الأسر
- الحق في قبول التقييمات أو رفضها لتحديد الأهلية والتقييمات و/أو الخدمات
- الحق في الحصول على دعوة مكتوبة والمشاركة في جميع اجتماعات خطة الخدمات الأسرية الفردية
- الحق في تلقي إشعار كتابي مسبق قبل عشرة (10) أيام تقويمية من اقتراح أو رفض أي تغيير في تحديد هوية طفلك أو تقييمه أو وضعه (حيث يتلقى طفلك الخدمات)، أو في تقديم الخدمات لطفلك أو لأسرتك
- الحق في تلقي الخدمات في البيئة الطبيعية لطفلك إلى أقصى حد مناسب لتلبية الاحتياجات التنموية لطفلك
- الحق في الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية
- الحق في الحصول على نسخة أولية من سجل التدخل المبكر لطفلك دون أي تكلفة
- الحق في مراجعة سجلات التدخل المبكر وتصحيحها إذا لزم الأمر
- الحق في تلقي نسخة، دون أي تكلفة، من كل تقييم لتحديد الأهلية وتقرير الطفل وتقرير الأسرة وخطة الخدمات الأسرية الفردية في أقرب وقت ممكن بعد كل اجتماع لخطة الخدمات الأسرية الفردية
- الحق في الإجراءات القانونية الواجبة لحل الشكاوى المتعلقة بأي مسألة تتعلق بالتحديد أو التقييم أو الأهلية أو التعيين (حيث يتلقى طفلك الخدمات) أو تقديم خدمات التدخل المبكر لطفلك
- فرصة الوساطة الطوعية لحل أي نزاعات تتعلق بأي مسألة بموجب سياسات برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار
- الحق في تقديم شكوى إلى الولاية إذا انتهكت وكالة تابعة للولاية أو وكالة محلية أو مقدم خدمة فردي أحد متطلبات الجزء "ج" الفيدرالية أو الحكومية
- الحق في حل الشكاوى في الوقت المناسب

إضافة إلى هذه الحقوق العامة، يحق لك أن يتم إخطارك بالضمانات الإجرائية المحددة بموجب خطة برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار (الجزء "ج"، الجزء الفرعي "هـ")، والتي يتم وصفها في الصفحات التالية.

### إشعار مسبق

يجب إرسال إشعار كتابي مسبق إليك قبل عشرة (10) أيام تقويمية من قيام برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار، من خلال وكالة خدمات تنمية الأطفال التابعة (CDSA) لقسم التدخل المبكر، بإجراءات معينة. يمكنك المضي قدماً بسرعة أكبر من 10 أيام تقويمية إذا كنت ترغب في ذلك. تتمثل هذه الإجراءات في اقتراح أو رفض بدء أو تغيير التعريف أو التقييم أو التعيين (حيث يتلقى طفلك الخدمات) لطفلك، أو تقديم خدمات التدخل المبكر لطفلك وأسرتك. يجب أن يخبرك الإشعار المكتوب بما يلي:

- الإجراء الذي يتم اقتراحه أو رفضه
- أسباب اقتراح الإجراء أو رفضه
- جميع الضمانات الإجرائية المتاحة بموجب برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار الخاص بهذا الإجراء
- إجراءات تقديم الشكاوى الخاصة ببرنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار، بما في ذلك وصف لكيفية تقديم الشكاوى والجداول الزمنية لهذه الإجراءات. (انظر قسم حل النزاعات في هذا المستند)

يجب كتابة الإشعار بلغة مفهومة للجمهور العام وتوفيره بلغتك الأم أو اللغة التي تستخدمها عادة، ما لم يكن ذلك غير ممكن بشكل واضح. إذا لم تكن لغتك الأم أو أي وسيلة اتصال أخرى هي لغة مكتوبة، يجب على وكالة خدمات تنمية الأطفال اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان ما يلي:

- تتم ترجمة الإشعار شفويًا أو بوسائل أخرى إليك بلغتك الأم أو أي وسيلة اتصال أخرى
  - لقد فهمت الإشعار
  - يوجد دليل مكتوب على استيفاء متطلبات هذا القسم
- إذا كنت أصم أو ضعيف السمع أو ضعيف البصيرة أو غير قادر على فهم لغة مكتوبة، يجب أن تكون وسيلة التواصل هي تلك التي تستخدمها عادةً (مثل لغة الإشارة أو طريقة برايل أو التواصل الشفهي).

### موافقة الوالدين

- الموافقة تعني ما يلي:
- تم إعلامك بشكل كامل بالمعلومات المتعلقة بالنشاط الذي يتم طلب الموافقة عليه. تم توفير المعلومات بلغتك الأم، أو وسيلة التواصل الخاصة بك، ما لم يكن ذلك غير ممكن بشكل واضح.
- أنت تفهم وتوافق كتابيًا على توفير النشاط الذي تُطلب موافقتك عليه، وتصف الموافقة النشاط وتسرد السجلات (إن وجدت) التي سيتم إصدارها ولمن سيتم منح السجلات.
- أنت تفهم أن منح الموافقة هو أمر طوعي من جانبك وأنت يجوز لك إلغاء الموافقة كتابيًا في أي وقت. إذا قمت بإلغاء الموافقة، فإن هذا الإلغاء لا ينطبق على الإجراء الذي حدث قبل إلغاء الموافقة.

- يجب أن يتم طلب موافقتك الكتابية:
  - قبل إجراء التقييمات لطفلك قبل بدء خدمات التدخل المبكر
  - قبل استخدام الإعانات العامة أو التأمين، أو التأمين الخاص لدفع ثمن الخدمات
  - قبل الكشف عن أي معلومات شخصية، باستثناء ما يقتضيه القانون.
- إذا لم تقدم موافقتك، فلا يمكن اتخاذ الإجراء.
- تتطلب اللوائح الفيدرالية للجزء "ج" (المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR) الجزء 303.414) وقانون حقوق خصوصية الأسرة والحقوق التعليمية أو FERPA (المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR) الجزء 99.31) الحصول على موافقة الوالدين قبل أن:

- يتم الإفصاح عنها لأي شخص آخر غير المسؤولين التابعين للمقاول أو مقدم الخدمة عند جمع المعلومات أو استخدامها بموجب قانون حقوق خصوصية الأسرة والحقوق التعليمية (المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR) الجزء 99.31).
  - يتم استخدامها لأي غرض آخر غير تلبية أحد المتطلبات بموجب الجزء "ج".
- تتضمن المعلومات الشخصية القابلة للتعريف ما يلي:
- اسم طفلك أو اسم أفراد الأسرة الآخرين؛ عنوان طفلك أو أسرة طفلك؛
  - المعرف الشخصي، مثل رقم الضمان الاجتماعي الخاص بطفلك أو الخاص بك؛ أو
  - قائمة بالخصائص الشخصية أو المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تجعل هوية طفلك قابلة للتعريف بسهولة.

لا يجوز للمقاول الذي يقدم خدمات التدخل المبكر أو مقدم خدمات التدخل المبكر إصدار معلومات من سجل التدخل المبكر لطفلك إلى وكالات أخرى دون موافقتك ما لم يكن المقاول أو مقدم الخدمة مخولاً للقيام بذلك بموجب قانون حقوق خصوصية الأسرة والحقوق التعليمية.

بموجب قانون حقوق خصوصية الأسرة والحقوق التعليمية وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة الجزء "ج"، فإن برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار مخول وملزم بالإفصاح عن اسم طفلك وتاريخ ميلاده ومعلومات الاتصال الخاصة بك (بما في ذلك أسمائك وعناوينك وأرقام هواتفك) دون موافقتك إلى وكالة التعليم بالولاية ووكالة التعليم المحلية حيث يقيم طفلك. هذه المعلومات مطلوبة لتحديد جميع الأطفال المؤهلين

المحتملين للخدمات بموجب الجزء "ب" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

إذا لم توافق على خدمات التقييم أو التقدير أو التدخل المبكر، فسوف يبذل برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار جهودًا معقولة لضمان ما يلي:

- هل أنت على دراية كاملة بطبيعة التقييمات أو التقديرات أو الخدمات التي ستكون متاحة؟
  - تفهم أن طفلك لن يكون قادرًا على تلقي التقييمات أو التقديرات أو الخدمات إلا بعد الحصول على الموافقة
- إضافة إلى ذلك، بصفتك والدا لطفل مُحال إلى برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار أو مؤهلاً له، يجوز لك قبول أو رفض أي من خدمات تدخل مبكر تُقدم لطفلك أو لأفراد آخرين من الأسرة دون تعريض خدمات التدخل المبكر الأخرى للخطر. يجوز لك أيضًا رفض الخدمة بعد قبولها أولاً، دون تعريض خدمات التدخل المبكر الأخرى للخطر.

#### فحص السجلات

وفقًا لإجراءات سرية المعلومات الموضحة في القسم التالي، لديك الفرصة لتفقد ومراجعة جميع سجلات التدخل المبكر المتعلقة بطفلك وأسرتك، والتي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بواسطة البرنامج. قد تكون السجلات متعلقة بالفحص، والتقييمات، والتدريبات، وتحديد الأهلية، ووضع خطط الخدمات الأسرية وتنفيذها، وتوفير خدمات التدخل المبكر والشكاوى الفردية المتعلقة بخدمات طفلك. ويتضمن ذلك أي جزء من سجلات التدخل المبكر لطفلك. يتضمن ذلك أي جزء من سجلات التدخل المبكر لطفلك.

**حقوق الوصول** - إذا تقدمت بطلب لفحص سجل طفلك، يجب على وكالة خدمات تنمية الأطفال الامتثال لطلبك دون تأخير ضروري، وبأي حال من الأحوال لا يزيد على عشرة (10) أيام تقويمية بعد تقديم الطلب. وسوف تمثل وكالة خدمات تنمية الأطفال للطلب قبل أي اجتماع يتعلق بخطة الخدمات الأسرية الفردية (IFSP) أو أي جلسة استماع تتعلق بتحديد أو تقييم أو تعيين أو توفير خدمات التدخل المبكر المناسبة. ويشمل الحق في الاطلاع على سجلات التدخل المبكر ومراجعتها ما يلي:

- الحق في الحصول على رد من وكالة خدمات تنمية الأطفال على الطلبات المعقولة للحصول على توضيحات وتفسيرات لسجلات التدخل المبكر
- الحق في طلب أن تقدم وكالة خدمات تنمية الأطفال نسخًا من سجلات التدخل المبكر التي تحتوي على هذه المعلومات إذا كان عدم توفير هذه النسخ سيمنعك فعليًا من ممارسة حقك في فحص سجلات التدخل المبكر ومراجعتها
- الحق في أن يقوم شخص يملك بفحص سجلات التدخل المبكر ومراجعتها.

تفترض وكالة خدمات تنمية الأطفال أن لديك السلطة لتفقد ومراجعة سجلات التدخل المبكر المتعلقة بطفلك ما لم يتم إخطارها كتابيًا بأنك لا تمتلك السلطة بموجب قانون الولاية المعمول به أو أمر المحكمة الذي يحكم مثل هذه الأمور، مثل الوصاية والانفصال والطلاق.

**سجل الوصول** - يجب على كل وكالة خدمات تنمية الأطفال الاحتفاظ بسجل لأي فرد يحصل على حق الوصول إلى سجل التدخل المبكر (باستثناء إمكانية الوصول من قبل الوالدين والموظفين المعتمدين في وكالة خدمات تنمية الأطفال)، بما في ذلك اسم الفرد وتاريخ منح الوصول والغرض الذي تم من أجله تفويض الفرد لاستخدام سجل التدخل المبكر.

إذا كان أي سجل للتدخل المبكر يتضمن معلومات عن أكثر من طفل، فليك الحق في فحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بطفلك فقط، أو أن يتم إعلامك بهذه المعلومات المحددة عن طفلك.

يمكن أن تزودك وكالة خدمات تنمية الأطفال بقائمة تحتوي على أنواع ومواقع سجلات التدخل المبكر التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الوكالة.

**رسوم السجلات** - يجوز لوكالة خدمات تنمية الأطفال فرض رسوم على نسخ سجلات التدخل المبكر إذا كانت الرسوم لا تمنعك بشكل فعال من ممارسة حقك في فحص سجلات التدخل المبكر ومراجعتها. يجب على وكالة خدمات تنمية الأطفال أن تقدم لك، دون أي تكلفة، نسخة من كل تقييم، وتقدير للطفل، وتقدير للأسرة، وخطة الخدمات الأسرية الفردية في أقرب وقت ممكن بعد كل اجتماع خطة الخدمات الأسرية الفردية. لا يجوز لوكالة خدمات تنمية الأطفال فرض رسوم مقابل البحث عن المعلومات أو استرجاعها.

**تعديل السجلات** - إذا كنت تعتقد أن المعلومات الموجودة في سجلات التدخل المبكر التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو التعامل معها بطريقة أخرى بواسطة برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصيتك أو حقوقك الأخرى أو حقوق طفلك، فيجوز لك طلب تعديل المعلومات من وكالة خدمات تنمية الأطفال أو الوكالة المشاركة التي تحتفظ بالمعلومات.

يجب على وكالة خدمات تنمية الأطفال أن تقرر ما إذا كانت ستعدل المعلومات وفقًا لطلبك، خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي مثل هذا الطلب. إذا رفضت وكالة خدمات تنمية الأطفال تعديل المعلومات كما طلبت، يجب على وكالة خدمات تنمية الأطفال إبلاغك بالرفض وإبلاغك بحقك في الحصول على جلسة استماع.

سيقدم قسم التدخل المبكر فرصة لإجراء جلسة استماع للطعن في المعلومات الموجودة في سجلات التدخل المبكر، للتأكد من أنها ليست غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك الخصوصية أو أي حقوق أخرى للطفل.

يجب إجراء جلسة الاستماع التي تعقد بشأن هذه المسائل وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في لوائح قانون حقوق خصوصية الأسرة والحقوق التعليمية (FERPA) الموجودة في (المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR) الجزء 99.22)، ويمكنك أيضًا العثور على هذه الإجراءات الموضحة في نشرات سياسة برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار للضمانات الإجرائية وحل النزاعات.

إذا أسفرت جلسة الاستماع عن قرار بأن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك الخصوصية أو حقوق أخرى للطفل، ستقوم وكالة خدمات تنمية الأطفال بتعديل المعلومات وفقًا لذلك وستقوم بإبلاغك كتابيًا.

إذا أسفرت جلسة الاستماع عن قرار بأن المعلومات ليست غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك الخصوصية أو حقوق أخرى للطفل، فيحق لك وضع بيان في سجلات التدخل المبكر لطفلك، تعلق فيه على المعلومات وتوضح أسباب اعتراضك على الوكالة/مقدم الخدمة المشارك.

يجب أن تحتفظ وكالة خدمات تنمية الأطفال بأي تفسير يوضع في سجلات التدخل المبكر الخاصة بالطفل بموجب هذا القسم كجزء من سجلات التدخل المبكر للطفل، طالما أن السجل أو الجزء المتنازع عليه (الجزء الذي يتعرض عليه) محفوظ بواسطة وكالة خدمات تنمية الأطفال. إذا تم الكشف عن سجلات التدخل المبكر للطفل أو الجزء المتنازع عليه بواسطة وكالة خدمات تنمية الأطفال لأي طرف، يجب أيضًا الكشف عن التفسير لهذا الطرف.

#### سرية المعلومات

تطبق إجراءات السرية الموضحة في هذا القسم على المعلومات الشخصية التي يمكن التعرف عليها عن طفلك وعائلتك، والتي: (1) توجد في سجلات التدخل المبكر التي تم جمعها أو استخدامها أو الاحتفاظ بها بواسطة برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار، أو أي وكالة مشاركة؛ (2) تنطبق من المرحلة الزمنية التي يتم فيها إبالة طفلك إلى خدمات التدخل المبكر حتى لم تعد المعلومات مطلوبة من قبل البرنامج.

#### إشعار بشأن السرية

يجب على برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار إخطارك عند إحالة طفلك إلى وكالة خدمات تنمية الأطفال بما يكفي لإعلامك بشكل كامل بالمتطلبات المتعلقة بالسرية، بما في ذلك:

- وصف للطفل أو الأطفال الذين يتم الاحتفاظ بمعلومات شخصية عنهم، وأنواع المعلومات المطلوبة، والأساليب التي ينوي البرنامج استخدامها في جمع المعلومات (بما في ذلك المصادر التي يتم جمع المعلومات منها)، والاستخدامات التي ستُستخدم للمعلومات؛
- ملخص للسياسات والإجراءات التي يجب على الوكالات المشاركة اتباعها فيما يتعلق بتخزين المعلومات الشخصية القابلة للتعريف والإفصاح عنها لأطراف ثالثة والاحتفاظ بها وتدميرها؛ و
- وصف لجميع حقوق البرنامج للوالدين والأطفال فيما يتعلق بهذه المعلومات، بما في ذلك الحقوق بموجب قانون خصوصية الأسرة والحقوق التعليمية (FERPA) ولوائحه التنفيذية في المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR) الجزء 99 أ، وصف لمدى توفير الإشعار بالغات الأم لمجموعات السكان المختلفة في الولاية.

#### ضمانات السرية

تم وضع الضمانات التالية لضمان سرية السجلات:

- تحمي كل وكالة/مقدم خدمة مشارك سرية المعلومات الشخصية القابلة للتحديد في مراحل التجميع والصيانة والاستخدام والتخزين والإفصاح والتدمير
  - يقع على عاتق مسؤول واحد على الأقل في كل وكالة مسؤولية ضمان سرية أي معلومات تعريف شخصية.
  - يتلقى جميع الأشخاص الذين يجمعون أو يستخدمون المعلومات الشخصية القابلة للتحديد تدريبًا أو تعليمات بشأن سياسات وإجراءات وممارسات برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار كما تنطبق بموجب الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة وقانون خصوصية الأسرة والحقوق التعليمية.
  - تحتفظ كل وكالة مشاركة، لأغراض التفتيش العام، بقائمة محدثة بأسماء ومناصب الموظفين داخل الوكالة الذين لديهم إمكانية الوصول إلى معلومات التعريف الشخصية.
- يجب على الوكالات/مقدمي الخدمة المشاركين إبلاغ الوالدين عندما لا تكون المعلومات الشخصية التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار ضرورية لتقديم الخدمات للطفل. عندما يتم إبلاغ أحد الوالدين بأن هذه المعلومات لم تعد ضرورية، يجب تدمير هذه المعلومات إذا قدم الوالد طلبًا بذلك. ومع ذلك، يمكن الاحتفاظ بسجل دائم لاسم الطفل وتاريخ ميلاده ومعلومات الاتصال بالوالد (بما في ذلك العنوان ورقم الهاتف) وأسماء منسقي الخدمة ومقدمي التدخل المبكر وبيانات الخروج (بما في ذلك السنة والعمر وأي برامج تم الدخول فيها عند الخروج) دون حد زمني.

#### حل النزاعات

إذا كنت لا توافق على وكالة/مقدم خدمة مشارك بشأن تحديد هوية طفلك أو تقييمه أو وضعه أو توفير خدمات التدخل المبكر المناسبة لطفلك أو عائلتك، يمكنك طلب حل لمخاوفك.

يضمن برنامج ولاية كارولينا الشمالية لبرنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار الحل الإداري في الوقت المناسب للمخاوف من خلال طرق غير رسمية، مثل التحدث مباشرة مع منسق خدمة التدخل المبكر أو جهة اتصال أخرى في وكالة خدمات تنمية الأطفال المحلية. كما يقدم برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار ثلاث عمليات رسمية: الوساطة، وجلسة الاستماع للإجراءات القانونية الواجبة، وإجراءات الشكوى على مستوى الولاية.

كل هذه الإجراءات متاحة مجانًا للعائلات.

#### الوساطة

يقدم برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار الوساطة لحل الخلافات. ويمكن أن تتم الوساطة قبل أو بعد تقديم جلسة استماع للإجراءات القانونية الواجبة أو شكوى الولاية. بصفتك أحد الوالدين، يمكنك طلب الوساطة عن طريق استكمال نموذج طلب الوساطة للوالدين في برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار وإرساله بالبريد إلى: قسم التدخل المبكر، الجزء "ج"، مدير قسم رفاحية الطفل والأسرة، مركز خدمة البريد 1916 رالي، كارولينا الشمالية 27699-2799.

تضمن إجراءات الوساطة في برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار أن تكون الوساطات:

- طوعية من جانب جميع الأطراف.
  - لا تُستخدم لرفض أو تأخير حقك في جلسة استماع للإجراءات القانونية الواجبة، أو لإلزام أي حقوق أخرى لديك بموجب الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.
  - تجريها وسيط مؤهل ومحاي ومدرّب على تقنيات الوساطة الفعالة.
- يحتفظ برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار بقائمة من الأفراد المؤهلين كوسطاء، والذين لديهم المعرفة بالقوانين واللوائح المتعلقة بتقديم خدمات التدخل المبكر. يجب اختيار الوسطاء على أساس عشوائي أو دوري أو غير متحيز.

**نزاهة الوسيط** - لا يجوز لأي فرد يعمل كوسيط أن يكون موظفًا في قسم التدخل المبكر أو وكالة خدمات تنمية الأطفال أو مقدم خدمة التدخل المبكر المشارك في تقديم خدمات التدخل المبكر أو الخدمات الأخرى للطفل؛ ويجب ألا تكون لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية الشخص. الشخص الذي يتأهل بخلاف ذلك كوسيط ليس موظفًا أو مقدم خدمة تدخل مبكر فقط لأنه يتقاضى أجرًا من الوكالة أو مقدم الخدمة للعمل كوسيط ويتحمل برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار تكلفة عملية الوساطة، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات. يجب تحديد موعد كل جلسة في عملية الوساطة في الوقت المناسب ويجب أن تُعقد في مكان مناسب لأطراف النزاع.

إذا تم حل النزاع من خلال عملية الوساطة، يجب على الأطراف التوقيع على اتفاقية ملزمة قانونًا تصف الحل وتتص على ما يلي:

- ستظل جميع المناقشات التي جرت أثناء عملية الوساطة سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أي جلسة استماع لاحقة للإجراءات القانونية الواجبة أو الإجراءات المدنية لأي محكمة فيدرالية أو محكمة ولاية في ولاية تفتلي المساعدة بموجب الجزء "ج"؛ وتكون اتفاقية الوساطة المكتوبة الموقعة بموجب هذه الفقرة قابلة للتنفيذ في أي محكمة ولاية ذات اختصاص قضائي أو في محكمة مقاطعة في الولايات المتحدة. وتتيح لك الوساطة فرصة حل الخلاف بطريقة غير عدائية. إنها طوعية ويجب أن يتفق عليها الطرفان بحرية. إذا اخترت عدم استخدام عملية الوساطة، فسوف يقدم برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار فرصة للقاء، في وقت ومكان مناسبين لك، مع طرف ليست لديه مصالح، لشرح الفوائد وتشجيع استخدام الوساطة. لا تمنعك الوساطة من طلب جلسة استماع محايدة للإجراءات القانونية الواجبة أو شكوى من الولاية في أي وقت. يمكنك تقديم طلب للوساطة وجلسة استماع محايدة للإجراءات القانونية الواجبة أو شكوى من الولاية في نفس الوقت...

#### الإجراءات القانونية الواجبة

يمكنك طلب جلسة استماع للإجراءات القانونية الواجبة عن طريق استكمال نموذج طلب الوالدين للإجراءات القانونية الواجبة في برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار وإرساله بالبريد إلى: قسم التدخل المبكر، الجزء "ج"، مدير قسم رفاة الطفل والأسرة، مركز خدمة البريد 1916-27699 رالي، كارولينا الشمالية.

عند تلقي شكوى بشأن الإجراءات القانونية الواجبة، يتم تعيين مسؤول جلسة استماع بشأن الإجراءات القانونية الواجبة لتنفيذ عملية حل الشكوى. يجب أن يكون مسؤول جلسة الاستماع وفقًا للإجراءات القانونية الواجبة:

- مطلعًا على أحكام الجزء "ج" واحتياجات الأطفال الصغار ذوي الإعاقة وأسرهم وخدمات التدخل المبكر المتاحة لهم، وأن يقوم بالمهام التالية:
- ♦ الاستماع إلى عرض الأراء ذات الصلة بالشكوى، وفحص جميع المعلومات ذات الصلة بالقضايا والسعي إلى التوصل إلى حل سريع للشكوى.
- ♦ توفير سجل للإجراءات على نفقة الدولة، بما في ذلك القرار المكتوب.
- يجب أن يكون مسؤولو جلسة الاستماع وفقًا للإجراءات القانونية الواجبة "محايدين". ويعني "محايد" أن الشخص المعين للعمل كمسؤول جلسة استماع وفقًا للإجراءات القانونية الواجبة:
- ♦ ليس موظفًا في قسم التدخل المبكر أو وكالة خدمات تنمية الأطفال أو مقدم خدمة التدخل المبكر المشارك في تقديم خدمات التدخل المبكر أو رعاية الطفل.
- ♦ ليست لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعيته في تنفيذ جلسة الاستماع وفقًا للإجراءات القانونية الواجبة.

الشخص الذي يتأهل بخلاف ذلك كمسؤول عن جلسة الإجراءات القانونية الواجبة ليس موظفًا في الوكالة الرائدة على مستوى الولاية أو الوكالة الرئيسية المحلية (قسم التدخل المبكر أو وكالة خدمات تنمية الأطفال)، أو مقاول خدمات التدخل المبكر أو مقدم خدمات التدخل المبكر فقط لأنه يتقاضى أجرًا من الوكالة أو البرنامج لتنفيذ أحكام جلسة الاستماع وفقًا للإجراءات القانونية الواجبة. يحق لأي والد مشارك في جلسة الاستماع للإجراءات القانونية الواجبة ما يلي:

- أن يرافقه وينصحه مستشار قانوني وأفراد لديهم معرفة أو تدريب خاص فيما يتعلق بخدمات التدخل المبكر للأطفال الرضع والأطفال الصغار ذوي الإعاقة.
- تقديم الأدلة ومواجهة الشهود واستجوابهم وإجبارهم على الحضور.
- حظر تقديم أي دليل في جلسة الاستماع لم يتم الكشف عنه للوالد قبل خمسة أيام على الأقل من جلسة الاستماع.
- الحصول على نسخة مكتوبة أو إلكترونية متفحة من جلسة الاستماع دون أي تكلفة على الوالد.
- الحصول على نسخة مكتوبة من نتائج الوقائع والقرارات دون أي تكلفة على الوالد.

يجب أن تتم أي جلسة استماع للإجراءات القانونية الواجبة في الوقت والمكان المناسبين للوالدين.

يتعين على برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار التأكد من أنه في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد استلام شكوى الإجراءات القانونية الواجبة من أحد الوالدين، يتم الانتهاء من جلسة الاستماع للإجراءات القانونية الواجبة وإرسال قرار مكتوب بالبريد إلى كل من الطرفين. يجوز لمسؤول جلسة الاستماع منح تمديدات زمنية محددة تتجاوز المهلة الزمنية البالغة 30 يومًا بناءً على طلب الوالد أو مقدم الخدمة. يحق لأي طرف متضرر من النتائج والقرار الصادر بموجب جلسة استماع للإجراءات القانونية الواجبة أو شكوى الولاية رفع دعوى مدنية في محكمة الولاية أو المحكمة الفيدرالية. خلل أي إجراءات تتعلق بشكوى تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة، ما لم يتفق قسم التدخل المبكر والوالد الرضيع أو الطفل الصغير ذي الإعاقة على خلاف ذلك، يجب أن يستمر الطفل في تلقي خدمات التدخل المبكر المناسبة في البيئة المحددة في خطة الخدمات الأسرية الفردية التي وافق عليها الوالدان. إذا كانت شكوى الوالدان، إذا كانت شكوى الإجراءات القانونية الواجبة تتضمن طلبًا للحصول على خدمات أولية بموجب الجزء "ج"، يجب أن يتلقى الطفل تلك الخدمات التي لا يوجد نزاع بشأنها.

#### تقديم شكوى إلى الولاية

لدى برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار سياسات وإجراءات لحل الشكاوى المقدمة من قبل فرد أو منظمة (بما في ذلك من ولاية أخرى)، والتي تزعم أن وكالة تابعة للولاية أو وكالة محلية أو ممارسًا فرديًا قد انتهكت أحد متطلبات برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار الفيدرالية أو الحكومية. يجب أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة وتتضمن بيانًا بالانتهاك المزعم والحقائق التي تستند إليها الشكوى. يجب إرسال الشكوى إلى برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار على العنوان التالي: قسم التدخل المبكر، الجزء "ج"، مدير قسم رفاة الطفل والأسرة، مركز خدمة البريد 1916-27699 رالي، كارولينا الشمالية. يجب ألا يكون الانتهاك المزعم قد حدث قبل أكثر من عام واحد من تاريخ استلام قسم التدخل المبكر التابع لقسم رفاة الطفل والأسرة للشكوى. يجب على الطرف الذي يقدم الشكوى إرسال نسخة من الشكوى إلى الوكالة العامة أو مزود خدمة التدخل المبكر الذي يخدم الطفل في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطرف الشكوى إلى قسم التدخل المبكر. يجب حل الشكوى خلال 60 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام قسم التدخل المبكر التابع لقسم رفاة الطفل والأسرة لشكوى مكتوبة موقعة. يجب السماح بالتمديد إذا كانت هناك ظروف استثنائية من قبل مسؤول جلسة الاستماع. لا يجوز أن يكون التمديد لأغراض إدارية. خلال 60 يومًا من تاريخ استلام الشكوى، سيقوم قسم التدخل المبكر بما يلي:

- إجراء تحقيق مستقل في الموقع، إذا قرر قسم التدخل المبكر أن التحقيق ضروري.
- إعطاء المشتكي الفرصة لتقديم معلومات إضافية، إما شفهيًا أو كتابيًا، حول الادعاءات الواردة في الشكوى.
- توفير فرصة لوكالة خدمات تنمية الأطفال أو وكالات/مقدمي التدخل المبكر الآخرين للرد على الشكوى، بما في ذلك وفقًا لتقدير قسم التدخل المبكر، اقتراح لحل الشكوى وفرصة لجميع الأطراف للمشاركة طواعية في الوساطة.
- مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل بشأن ما إذا كانت وكالة خدمات تنمية الأطفال أو الوكالة العامة أو مقدم التدخل المبكر ينتهك أحد متطلبات الجزء "ج".
- إصدار قرار مكتوب إلى الشخص الذي يقدم الشكوى يتناول كل ادعاء في الشكوى ويحتوي على نتائج الحقائق والاستنتاجات إضافة إلى أسباب القرار النهائي للوكالة الرئيسية.
- تضمين إجراءات التنفيذ الفعال للقرار النهائي لقسم التدخل المبكر، بما في ذلك أنشطة المساعدة الفنية، والمفاوضات، والإجراءات التصحيحية لتحقيق الامتثال إذا لزم الأمر.

إذا أشار القرار النهائي إلى عدم تقديم الخدمات المناسبة، يجب على قسم التدخل المبكر أن يعالج ما يلي:

- الفشل في تقديم الخدمات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة احتياجات الطفل والأسرة الذين هم موضوع الشكوى (مثل الخدمات التعويضية أو التعويض النقدي).
- توفير خدمات مستقبلية مناسبة لجميع الأطفال الرضع والأطفال الصغار ذوي الإعاقة المؤهلين لبرنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار وأسرهم.

لا يجوز لقسم التدخل المبكر أن يسمح بتمديد المهلة الزمنية إلا إذا:

- توجد ظروف استثنائية فيما يتعلق بشكوى معينة؛ أو
- يوافق الوالد (أو الفرد أو المنظمة، إذا كانت الوساطة متاحة للفرد أو المنظمة بموجب إجراءات الدولة) وبرنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار أو الوكالة العامة أو مقدم التدخل المبكر المعني على المشاركة طواعية في الوساطة.

إذا تم تلقي شكوى مكتوبة بشكل أيضًا موضوع جلسة استماع للإجراءات القانونية الواجبة، أو تحتوي على قضايا متعددة يكون أحدها أو أكثر جزءًا من تلك الجلسة، يجب على برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار تنحية أي جزء من الشكوى قيد المعالجة في جلسة الاستماع للإجراءات القانونية الواجبة جانبًا حتى انتهاء الجلسة. ومع ذلك، يجب حل أي مسألة في الشكوى ليست جزءًا من جلسة الاستماع للإجراءات القانونية الواجبة باستخدام المهلة الزمنية والإجراءات الموضحة في هذا القسم.

إذا تم الفصل في قضية أثرت في شكوى تم تقديمها سابقًا في جلسة استماع للإجراءات القانونية الواجبة تتضمن نفس الأطراف:

- ويعتبر قرار جلسة الاستماع القانونية ملزمًا بشأن هذه المسألة.
- ويجب على برنامج رعاية الأطفال الرضع والأطفال الصغار إبلاغ المشتكي بهذا الأمر.

يجب حل الشكوى التي تزعم فشل الوكالة العامة لبرنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار أو مقدم خدمة التدخل المبكر في تنفيذ قرار جلسة الاستماع للإجراءات القانونية الواجبة من قبل قسم التدخل المبكر.

#### الوالد البديل

يقوم برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار بتعيين أحد الوالدين البديلين إذا:

- لا يمكن تحديد هوية أي والد؛
- لم تنجح الجهود المعقولة للعثور على أحد الوالدين؛ أو
- الطفل هو تحت وصاية الولاية كما هو محدد في قوانين ولاية كارولينا الشمالية.

الوالد البديل هو الشخص الذي يتم تعيينه ليقيم بدور الوالد وحماية حقوق الطفل المشارك في برنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار. ويجب أن تتم عملية تعيين مثل هذا الشخص وفقًا لإجراءات محددة، تتضمن أساليب لتحديد حاجة الطفل إلى أحد الوالدين البديلين، فضلًا عن خطوات تعيين أحد الوالدين البديلين للطفل. سيبدأ برنامج رعاية الأطفال الرضع والأطفال الصغار جهودًا معقولة لضمان تعيين والد بديل في غضون 30 يومًا من تحديد هذه الحاجة.

الوالد البديل:

- ليست لديه مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة الطفل.
- لديه المعرفة والمهارات التي تضمن التمثيل المناسب للطفل؛ و
- ليس موظفًا في أي من وكالات خدمات تنمية الأطفال التابعة لبرنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار، أو أي وكالة حكومية، أو شخصًا أو موظفًا لدى شخص يقدم خدمات التدخل المبكر

للطفل أو لأي فرد آخر من أفراد أسرة الطفل.  
يجوز للوالد البديل تمثيل الطفل في جميع الأمور المتعلقة بما يلي:

- تقدير الطفل.
- تطوير وتنفيذ خطط الخدمة الأسرية الفردية للطفل، بما في ذلك والتقييمات والتقدير والمراجعات الدورية. الاستمرار في توفير خدمات التدخل المبكر للطفل.
- أي حقوق أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح الفيدرالية أو سياسة برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار.

#### المصطلحات

**التقدير:** التقدير يعني التقييم الإيجابي المستمر التي يستخدمها الموظفون المؤهلون لتحديد نقاط القوة والاحتياجات الفريدة للطفل وخدمات التدخل المبكر المناسبة لتلبية تلك الاحتياجات طوال فترة أهلية الطفل بموجب الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك تقدير الطفل وتقدير أسرة الطفل. تشير التقييمات الأولية إلى تقييم الطفل وتقييم الأسرة الذي تم إجراؤه قبل اجتماع خطة الخدمات الأسرية الفردية الأول للطفل.

**خدمات التدخل المبكر المناسبة:** يتم تحديد "خدمات التدخل المبكر المناسبة" من خلال عملية خطة الخدمات الأسرية الفردية. يجب أن تحتوي خطة الخدمات الأسرية الفردية على بيان بخدمات التدخل المبكر المحددة اللازمة لتلبية الاحتياجات الفريدة للطفل والأسرة لتحقيق النتائج المحددة في خطة الخدمات الأسرية الفردية. تحدد اللوائح الفيدرالية خدمات التدخل المبكر على أنها خدمات "مصممة لتلبية الاحتياجات التنموية لكل طفل مؤهل بموجب هذا الجزء [الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة] واحتياجات الأسرة المتعلقة بتعزيز نمو الطفل".

**تدمير المعلومات الشخصية القابلة للتعرّف:** التدمير المادي لسجل التدخل المبكر أو إزالة المعلومات الفردية من المعلومات بحيث لم تعد قابلة للتعريف الشخصي.

**الإفصاح:** للسماح بالوصول إلى سجلات برنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار أو إصدارها أو نقلها أو التواصل بها بأي شكل آخر، أو المعلومات الشخصية القابلة للتحديد الموجودة في تلك السجلات، لأي طرف. قد يحدث الإفصاح من خلال وسائل متعددة، بما في ذلك الوسائل الشفهية أو المكتوبة أو الإلكترونية.

**سجلات التدخل المبكر:** تعني سجلات التدخل المبكر جميع السجلات المتعلقة بالطفل المطلوب جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة واللوائح الواردة في الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. يشمل مصطلح سجلات التدخل المبكر نوع السجلات التي يغطيها تعريف "السجلات التعليمية" في المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية الجزء 99 (اللوائح التي تنفذ قانون حقوق الأسرة التعليمية والخصوصية لعام 1974، المادة 20 من قانون الولايات المتحدة g1232 (قانون خصوصية الأسرة والحقوق التعليمية)).

**مقدم خدمة التدخل المبكر:** وكالة عامة أو خاصة أو متخصص يتلقى أموالاً عامة لتوفير خدمات التدخل المبكر لطفل مؤهل وعائلته.

**التقييم:** الإجراءات التي يستخدمها الموظفون المؤهلون لتحديد أهلية الطفل الأولية والمستمر لبرنامج الأطفال الرضع والأطفال الصغار. ويشير التقييم الأولي إلى تقييم الطفل لتحديد أهليته الأولية.

**التقييم الموجه للأسرة:** تقييم يجريه موظفون مؤهلون بهدف تحديد موارد الأسرة وأولوياتها ومخاوفها والدعم والخدمات اللازمة لتعزيز قدرة الأسرة على تلبية الاحتياجات التنموية للطفل.

**خطة الخدمات الأسرية الفردية (IFSP):** خطة مكتوبة لتوفير الدعم والخدمات التدخلية المبكرة للأطفال المؤهلين وأسرةهم والتي:

- يضعها فريق خطة الخدمات الأسرية الفردية، والتي تشمل الأسرة.
- تعتمد على التقييم المتعدد التخصصات وتقييم الطفل والتقييم الموجه للأسرة.
- تتضمن النتائج الوظيفية والاستراتيجيات والأنشطة.
- تشمل الخدمات اللازمة لتعزيز نمو الطفل وقدرة الأسرة على تلبية احتياجات الطفل.

**الوساطة:** عملية تساعد أولياء أمور الأطفال المسجلين وبرنامج رعاية الأطفال حديثي الولادة في ولاية كارولينا الشمالية ومقدمي خدمات التدخل المبكر على حل الخلاف في جو غير رسمي وغير عدائي. الوساطة طوعية ويجب على الطرفين الموافقة بحرية على المشاركة فيها. يشارك كلا الطرفين في صياغة الاتفاقية ويجب عليهما الموافقة على الاتفاقية. لا يجوز استخدام الوساطة لرفض أو تأخير حق أحد الوالدين في جلسة استماع محايدة للإجراءات القانونية الواجبة أو شكوى الولاية.

**متعدد التخصصات:** إشراك اثنين أو أكثر من التخصصات المهنية المنفصلة فيما يتعلق بما يلي:

- تقييم الطفل والأسرة.
- فريق خطة الخدمات الأسرية الفردية، والذي يجب أن يشمل مشاركة الوالد والثنين أو أكثر من الأفراد من تخصصات مهنية منفصلة. يجب أن يكون أحد هؤلاء الأفراد منسق الخدمة.

**اللغة الأم:** عندما تستخدم في الإشارة إلى الأشخاص ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية، فإن اللغة الأم تعني اللغة أو طريقة الاتصال التي يستخدمها عادة والد الطفل. عند إجراء التقييمات، تعني اللغة الأم أيضاً اللغة التي يستخدمها الطفل عادة إذا كانت تلك اللغة مناسبة من الناحية التنموية للطفل.

**البيئات الطبيعية:** البيئات الطبيعية أو النموذجية لطفل رضيع أو طفل صغير في نفس العمر دون إعاقة. قد تشمل البيئات الطبيعية منزل الطفل أو بيئات المجتمع.

**الوالد:** الوالد البيولوجي أو المتبني للطفل؛ الوالد الحاضر، ما لم يمنع قانون الولاية أو اللوائح أو الالتزامات التعاقدية مع كيان حكومي أو محلي الوالد الحاضر من التصرف كوالد؛ الوصي المخول عموماً بالعمل كوالد للطفل، أو المخول باتخاذ قرارات التدخل المبكر أو التعليمية أو الصحية أو التنموية للطفل (ولكن ليس الولاية إذا كان الطفل تحت وصاية الولاية)؛ الفرد الذي يتصرف في مكان الوالد البيولوجي أو المتبني (بما في ذلك الجد أو الأب أو الأب بالتبني أو أي قريب آخر) الذي يعيش معه الطفل؛ الفرد المسؤول قانوناً عن رعاية الطفل؛ أو الوالد البديل.

**الوكالة المشاركة:** تعني الوكالة المشاركة أي فرد أو وكالة أو كيان أو مؤسسة تجمع معلومات تعريف شخصية أو تحتفظ بها أو تستخدمها لتنفيذ المتطلبات الواردة في الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لبرنامج ولاية كارولينا الشمالية للأطفال الرضع والأطفال الصغار واللوائح الواردة في الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة فيما يتعلق بطفل معين. تشمل الوكالة المشاركة قسم التدخل المبكر، ووكالات خدمات تنمية الأطفال، ومقدمي خدمات التدخل المبكر، وأي فرد أو كيان يقدم أي خدمة من خدمات الجزء "ج" (بما في ذلك تنسيق الخدمات والتقييمات، وخدمات الجزء "ج" الأخرى). لا تشمل الوكالة المشاركة مصادر الإحالة الأساسية (الوكالات العامة مثل برنامج Medicaid أو CHIP) أو الكيانات الخاصة (مثل شركات التأمين الخاصة) التي تعمل فقط كمصدر تمويل لخدمات الجزء "ج".

تتضمن المعلومات الشخصية القابلة للتعريف ما يلي:

- اسم طفلك أو اسمك أو أسماء أفراد الأسرة الآخرين؛
- عنوان طفلك أو أسرته؛
- معرف الشخصية، مثل رقم الضمان الاجتماعي الخاص بطفلك أو الخاص بك؛
- معرفات غير مباشرة أخرى، مثل تاريخ ميلاد طفلك، أو مكان الميلاد، أو اسم عائلة الأم قبل الزواج؛
- قائمة بالخصائص الشخصية أو المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تجعل من الممكن تحديد هوية طفلك بدرجة معقولة من اليقين؛ أو المعلومات المطلوبة من قبل شخص يعتقد برنامج التدخل المبكر بشكل معقول أنه يعرف هوية طفلك.

**تابع للولاية:** يكون الطفل تابعاً للولاية عندما تُمنح دائرة الخدمات الاجتماعية في المقاطعة الحضانة القانونية للطفل، وتتحمل المسؤولية القانونية والسلطة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل، حتى وإن كان الوالد الطبيعي أو بالتبني معروفاً ومتواجداً ولديه الرغبة في تمثيل الطفل.